

تعليمات

ب - تفحص الاعمال الفنية من قبل اللجنة الفنية في المادة العامة رقم (٥) لسنة ١٩٨١ اصدرنا التعليمات الاتية :-

ج - اذا اوصت اللجنة بتصدير الاعمال الفنية فيزود صاحبها بكتاب الى السلطة الحكومية المختصة للسماح له بتصديرها على ان يتضمن الكتاب :-

اولا - اسم حائز العمل الفني وعنوانه .
ثانيا - اسم العمل .
ثالثا - اسم الفنان .
رابعا - قياسات العمل .
خامسا - صورة فوتوغرافية للعمل الفني .

د - تختم الاعمال الفنية التي حصلت الموافقة على تصديرها بختم خاص من دائرة الفنون (وزارة الثقافة والاعلام) يتضمن العبارة التالية :- (يسمح باخراج العمل الفني) وحسب النموذج المرفق .

المادة - ٣ -

لا يسمح بتصدير الاعمال الفنية الاتية :-

١ - اعمال الزواد المذكورين في المادة (٤) من هذه التعليمات .

٢ - الاعمال المتحفية التي ترى اللجنة ضرورة بقاءها في القطر .

ج - الاعمال المزودة .

د - الاعمال الفنية المهمة غير العراقية .

هـ - الاعمال التجارية التي تسمى لسكوي الفن التشكيلي العراقي .

المادة - ٤ -

يمنع تصدير اعمال الفنانين الرواد المتوفين « الذين تحدد اسمائهم من قبل الوزارة » .

المادة - ٥ -

تفحص الاعمال الفنية من قبل لجنة فنية متخصصة متكونة من ثلاث خبراء او اكثر يسمون من قبل الوزارة ويكون احداهم ممثلا عن نقابة التشكيليين العراقيين وتتبع اللجنة في عملها الاجراءات التالية :-

١ - فحص وتقييم العمل الفني .
ب - تثبيت استمارة وفق النموذج المرفق على ظهر العمل الفني وتوقيع اصحاب اللجنة موقعة من اعضاء اللجنة المذكورة .

المادة - ٦ -

تقوم دائرة الفنون باصدار شهادات ملكية للفنانين لاعمالهم الفنية وكذلك لحائزها بطرق مشروعة وتوثيق ذلك في سجلات الدائرة .

استنادا الى احكام المادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨١ اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (٥) لسنة ١٩٩٤

التصديق الاول للتعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ الخاصة بالشروط الصحية الواجب توفرها في معامل الصناعات الغذائية .

المادة - ١ -

تلفى الفقرة (ثانيا) من المادة (٤) من التعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ الخاصة بالشروط الصحية الواجب توفرها في معامل الصناعات الغذائية ويحل محلها ما يأتي :-

ثانيا - ان لا يقل ارتفاع الجدران عن (٢/٨٠) متر وان تطف من الداخل بلاط السيراميك الابيض (الكاشي الفرفوري) وان تغطي السقوف بالدهان الزيتي المانع لتكاثر الخمائر والاعفان .

المادة - ٢ -

تتخذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

اوميد بلديت ميارو
وزير الصحة

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤

تعليمات تنظيم ملكية وتداول الاعمال الفنية

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٢٦) من قانون وزارة الثقافة والاعلام رقم (٩٤) المعدل وتفيدا لما جاء بكتاب مجلس الوزراء الرقم م.و/٩٧٣٤/١٦/٨/١٩٩٤ اصدرنا التعليمات الاتية :-

المادة - ١ -

يقصد بالاعمال الفنية لاغراض هذه التعليمات كل رسم على القماش او المنحوتات من الرمر والخشب او البرونز او السيراميك او الفخار او اي معدن اخر من نتاج الفنان العراقي .

المادة - ٢ -

يجوز تصدير الاعمال الفنية وفقا للضوابط الاتية :-
١ - يقدم الفنان او مالك الاعمال الفنية طلبا الى دائرة الفنون للسماح له باخراجها الى خارج القطر لغرض اقامة معرض شخصي او تصديرها .

تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في
الجريدة الرسمية .

رقم (٩) لسنة ١٩٩٤

استناداً لأحكام الفقرة / ٢ من المادة الأربعين من
قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل
بالقانون رقم / ١٧ لسنة ١٩٩٤ تقرر تشكيل الهيئة
التمييزية الخاصة وفقاً لما يأتي :-

حامد يوسف حفادي
وزير الثقافة والإعلام

وزارة الثقافة والإعلام
دائرة الفنون

مركز صدام للفنون

اسم الفنان

الموضوع

نوع العمل

المادة

الإبعاد

اسم مالك العمل

تاريخ الإنجاز

العمل أصلي غير مزور

الخبير

الخبير

الخبير

- ١ - إبراهيم حسين العزي القاضي في محكمة التمييز
رئيساً للهيئة التمييزية .
- ٢ - عزيز جعفر حسن المدير العام في مركز وزارة
المالية / عضواً .
- ٣ - بسطام عبود الجنابي مدير عام في مركز وزارة
المالية / عضواً .
- ٤ - فالح علي الصالح أمين عام اتحاد الغرف التجارية
العراقية / عضواً .
- ٥ - قيس الخفاجي نائب رئيس مجلس إدارة اتحاد
الصناعات العراقي / عضواً .
- ٦ - ينفذ هذا البيان اعتباراً من ١٩٩٥/١/١ .

احمد حسين خضير
وزير المالية

مركز صدام للفنون

يسمح باخراج العمل الفني